استدراكات المهلب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ) في كتابه "المختصر النصيح" على الإمام البخاري (دراسة نقدية)

د .أحمد محمد خلف
مُدَرس الحديث النبوي وعلومه. قسم الدراسات الإسلامية .
كلية الآداب . جَامِعَة المِنْيَا

استدراكات المهلب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ) في كتابه "المختصر النصيح" على الإمام البخاري (دراسة نقدية)

أحمد محمد خلف

قسم الحديث النبوي وعلومه. قسم الدراسات الإسلامية ــ كليــة الآداب ــ جَامِعَة المِــنْيَا

البريد الإلكتروني : Ahmed.khalaf202020@gmail.com

الملخص:

يتناول البحث استدراكات الحافظ المهلب بن أبي صفرة على الإمام البخاري من خلال كتابه "المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح"؛ حيث وقفت على بعض استدراكات لم يُسبق إليها المهلب، ولم يذكرها ابن حجر أو يجيب عنها كما فعل مع غيرها، والمهلب من أقدم شراح الصحيح، وأوّل من اختصره وهذبه؛ لذلك كانت استدراكاته من الأهمية بمكان.

وقد هدفت الدراسة إلى تحليل ومناقشة هذه الاستدراكات على أسس علمية نقدية؛ لبيان الصواب من الخطأ، وتمييز الراجح من المرجوح، بما يراه الباحث بعد الموازنة بين الأقوال، وتفنيد الأدلة.

يتكون البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ثم فهرس المصادر. اعتمدتُ فيه على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وتوصلتُ لبعض النتائج، أهمها: أن استدراكات المهلب ذات طابع خاص، يختلف عن تتبعات الدارقطني، وتعقبات الغساني، واستدراكات الحاكم، كما بينت أن البخاري كان مصيبًا في كثير مما استدركه عليه المهلب، وبعضها كان الصواب فيها للمهلب، وهذا ينفي عن البخاري العصمة من الخطأ، كما يُثبت له أعلى مراتب العمل البشري .

الكلمات المفتاحية : استدراكات – المهلب – أبي صفرة – المختصر – النصيح

Guidance for Al-Muhallab bin Abi Safra(D. 435 A.H.) in his book "Al-Muqtasar Al-Nisih" on Imam Al-Bukhari (a critical study)

Ahmed Mohamed Khalaf

Department of Prophetic hadith and its sciences. Department of Islamic Studies - College of Arts - Minya University

Email: Ahmed.khalaf202020@gmail.com

Abstract :

This research examines the criticisms of Al-Hafiz Al-Muhallab bin Abi Safra about Imam Al-Bukhari through his book " almukhtasir alnasih on Tahdheeb Al-Jami Al-Sahih" As it stood on some criticisms that al-Muhallab had not previously mentioned, and Ibn Hajar did not mention or answer them, as he did with others, and al-Muhallab is one of the oldest commentators of Al-Sahih, and the first to summarize and refine it. Therefore, his remedy was very important.

The study aimed to analyze and discuss these criticisms on critical scientific foundations. To clarify right from wrong, according to what the researcher sees after weighing the statements between statements and refuting the evidence. The research contained an introduction, an introduction, two articles, and a conclusion. Then the index of sources.

I relied on the inductive and analytical approach, and came to some results, the most important of which are: Muhallab criticisms are of a special nature, different from others, Al-Bukhari was correct in many of what Al-Muhallab criticized for him.

Key words: Remedies - Al-Muhallab - Abu Safra - Al-Mukhtasar – Advice

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا رَادَّ لقضائه، والصلاة والسلام على خير الأنام، المعصوم في البلاغ عن الخطأ والنسيان، وعلى آله وأصحابه، في كل حينٍ وآنٍ.

فقد مَنَّ الله تعالى على الأمة بحفظ سنة نبيها ﷺ، فسخَّر لها جهابذة عارفين، نذروا حياتهم لخدمتها جمعًا، وتفسيرًا، وترتيبًا، وتنقيحًا، وكان الإمام البخاري من أوفرهم حظًا، وأكثرهم علمًا، فكتب الله تعالى لكتابه "الجامع الصحيح" قبولًا بين علماء الأمة قبل عوامها، فعكف عليه الأئمة من مشارق الأرض ومغاربها شرحًا، وتهذيبًا، وتلخيصًا، واستدراكًا، وتعليقًا وكان للحافظ المهلب بن أبي صفرة شرف السبق لذلك، فكان أوّل من اختصر الصحيح وهذَّبه في كتابه "المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح"، وهو كتاب عظيم القدر، كثير النفع؛ حيث عكف صاحبه على الصحيح أعوامًا يدرسه، ويشرحه، ويلتقط دُرره، ويسد خلله، وقد رزقه الله تعالى نظرًا ثاقبًا، وذكاءً حادًا أدَّاه إلى أن يتكلم على أوهام الرواة، ويرجح بين ألفاظ المتون، ويناقش فقه الحديث، ويزيل الاضطراب عن الروايات، ويجمع بين المُشْكَلات، ويتعقب الرواة بما يراه راجحًا–وقد بيَّن ذلك في مقدمته للكتاب– وقد وجدت له بعض استدراكات على الإمام البخاري، كَشَفَت عن عمق فهمه، وقوة نظره، ولم تكن هذه الاستدراكات بالكثيرة؛ حيث تعلقت بتصرف البخاري في سوق الروايات، واستنباطه منها، وترجيحاته في فقه الحديث، فأردت أن أجمع هذه الاستدراكات وأناقشها في بحثٍ يسيرٍ؛ لبيان وجه الصواب، أو الترجيح فيها، ولا شك أن لهذه الاستدراكات قيمتها العلمية؛ حيث انفرد المهلب بها، ولم يُسبق إليها، ولم يذكرها ابن حجر أو يجيب عنها، كما فعل مع الدارقطني، وغيره، وكذلك أنها استدراكات على الإمام البخاري في تصرفه، والمهلب من أقدم المغاربة الذين كانت لهم عناية بالصحيح .

وجعلت عنوان البحث" **استدراكات المهلب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ) في كتابه "المختصر النصيح" على الإمام البخاري (دراسة نقدية)** . اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، فقمت باستقراء الكتاب، واستخراج الاستدراكات المتعلقة بالإمام البخاري تصريحًا أو تلميحًا دون غيرها من الاستدراكات والتعقبات التي نسبها المهلب للرواة، أو اختلاف النسخ، ثم شرح كلام المهلب، وبيان مقصده من الاستدراك، ثم دراسة الاستدراك وتحليله بأسلوب نقدي يعتمد على أسس النقد العلمي؛ لبيان ما كان من قبيل الصواب والخطأ، أو الراجح والمرجوح، وذكرت ذلك بأدلته، واتبعت في عرض ذلك بعض خطوات، أهمها:

أولًا: عرض قول الإمام البخاري . ثانيًا: عرض استدراك المهلب. ثالثًا: بيان وجه التعقب ودراسته . رابعًا: ذِكر خلاصة ما انتهت إليه دراسة التعقب .

ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ثم فهرس المصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها التعريف بالموضوع وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

ثم التمهيد: وفيه: أولا: ترجمة المهلب، والتعريف بكتابه، ثانيا: تعريف الاستدراك، وبيان بعض من استدرك على البخاري في صحيحه. ثم المبحث الأول: استدراكاته في بعض القضايا الحديثية. ثم المبحث الثاني: استدراكاته في فقه الحديث. ثم الخاتمة، وفيها اهم النتائج التي كشف عنها البحث .

واللهَ أسأل أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن يغفر لنا ما كان من زلل أو تقصير، فهو نِعم المولى، ونِعم النصير .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية تناقش تعقبات المهلب على البخاري، وأما الذين تعقبوا البخاري فسيأتي الكلام عنهم مفصلا في التمهيد، ولكن وُجدت بعض الدراسات التي ناقشت تعقبات أحد العلماء على الإمام البخاري، وأشهرها"

-تعقبات الداودي على تراجم البخاري من خلال نصوصه في فتح الباري" رسالة علمية للماجستير نوقشت في جامعة الشهيد حمة الخضر بالجزائر، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية. ولم يذكر شيئا مما ذكره المهلب من تعقبات .

التمهيـــــد

اقتصرت فيه على ترجمة المهلب، ونبذة عن كتابه، ولـــم أتعـــرض لترجمة الإمام البخاري، ولا صحيحه، فالبخاري عالم مشهور، أكبر من أن يُترجم له في بحثٍ صغير، وشهرة الصحيح في الآفاق تغنيه عن التعريف به في بعض أوراق.

أولًا: ترجمة المهلب، والتعريف بكتابه "المختصر النصيح":

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الحبر المحدث المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيّ التميمي الأَنْدَلُسِيّ القاضي، يُكنَّى بأبي القاســـم[١]، وُلـــد وعاش في بلدة المَرِيَّةُ[٢] في الأندلس، وتسمى حاليًا ألميريا[٣].

وهو يشارك- في الاسم والشهرة- التابعي الجليل: المهلب بـــن أبـــي صفرة ظالم بن سراق الأزدي، صاحب الوقائع والحروب مع الخوارج[٤].

طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

بدأ طلبه للعلم من الأندلس، فسمع من شيوخها؛ فبدأ بصحبة الأصيلي المحدث، وسمع منه، وتفقه معه، وكان صهره على ابنته، وأخذ عنه صحيح البخاري وموطأ مالك، وسنن النسائي، وغيره، كما سمع من أخيه أَبِي عبـــد

---

(١) ينظر مصادر ترجمته: جذوة المقتبس: ص ٣٥٢، ترتيب المدارك: (٣٥/٨)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص٥٩٣ ، بغية الملتمس: ص ٤٧١ ، العبر في خبر من غبر : (٢٧٢/٢) ، تاريخ الإسلام: (٩/ ٥٥١)، السير للذهبي (١٧/ ٥٧٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة: (٢٣١/٣)، شذرات الذهب: (١٦٧/٥) .

(٢) المَرِيَّةُ بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، مدينة كبيرة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين، الناصر لدين الله، عبد الرحمن بن محمد الأموي سنة ٣٤٤ه، وهي أول مراسي البلاد الإسلامية بالأندلس، ينظر: معجم البلدان: (١١٩/٥) .

(٣) تقع مدينة ألميريا في الركن الجنوبي الشرقي من إسبانيا، في جنوب غرناطة حاليا، وقد جمع تاريخها بعض المعاصرين وهو السيد عبد العزيز سالم في كتابه تاريخ مدينة المرية الاسلامية.

(٤) ينظر ترجمته: تهذيب الكمال: ١٠/٢٩ ، سير أعلام النبلاء: ٣٨٣/٤ . وقد ذكرته هنا للتمييز، فقد يخلط بينهما البعض كما حدث لمحققي كتاب الفصل في الملل، في الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، هامش ١٩٨/٤ .

الله محمد بن أبي صفرة، وسمع من أبي زكريا الأشعري، وعبد الوارث بن خيرون[١].

ثم رحل إلى القيروان، ومصر، ومكة، فسمع من أبي الحسن القابسي القيرواني، وأبي ذر الهروي، وعبد الوهاب بن منير الخشاب، وأبي عبد الله بن صالح المصري، وغيرهم[٢].

وحدَّث عنه في الأندلس، جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد بن رشيق التغلبي، وأَبُو عمر بن الحذاء، والقاضي ابن المرابط، وابن حزم الظاهري، وغيرهم[٣].

ثناء العلماء عليه:

كان المهلب عالماً محدثًا فقهياً، تميز بحسن الفهم وحدة الذكاء، قال عنه تلميذه أَبُو عمر بن الحذاء: كان أذهن من لقيت، وأفهمهم وأفصحهم[٤]، وقال القاضي عياض:" كان من أهل العلم الراسخين فيه، المتفننين في الفقه والحديث والعبارة، والنظر[٥]، وقال ابن بشكوال:" وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها[٦]، وقال الذهبي: وكان من أهل الذكاء المفرط، والاعتناء التام بالعلوم، من الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء[٧].

مؤلفاته، ومذهبه الفقهي:

اشتهر المهلب بالعلم والفقه، وتولى القضاء والتدريس لكنه كان قليل التأليف، ولم يصل إلينا من مؤلفاته إلا كتاب المختصر النصيح، كما اشتهر

(١)الإحاطة في أخبار غرناطة: (٣/٢٣١) .
(٢)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص٥٩٣ .
(٣)سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٧٩) .
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام: (٩/ ٥٥١) .
(٥)ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٨/٣٥).
(٦)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص ٥٩٣ .
(٧)تاريخ الإسلام: (٢٩/٤٢٢) .

عنه شرحه للبخاري، وهو مفقود، إلا أن ابن بطال نقل كثيرًا من هذا الشرح، وكذلك ابن حجر، وغيرهما، وقيل أن له كلاما في شرح موطأ مالك، لكنه مفقود(١).

والمهلب مالكي المذهب، وقد عدَّه ابن فرحون من أعيان المذهب(٢)، كما وصفه أبو المعالي بن الغزي بالمالكي(٣)، وذكره البعض في تراجم فقهاء المالكية الأندلسيين(٤)، فهو المذهب السائد في الأندلس، حتى أصبح حكاية المذهب المالكي سمة شراح الصحيح من أصحاب المدرسة الأندلسية(٥)، وقد ظهر ذلك جليا في دفاعه عن آراء المذهب في غير موضع، حتى أنه تعقب البخاري في فقه الحديث لمخالفته المذهب .

وفاته:

اختلف في وفاة المهلب، فقيل إنه توفي سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة. وقيل ستٍ وثلاثين وأربع مائة. وقيل غير ذلك، والراجح الأول؛ لقول ابن بشكوال:" وقرأت بخط أبي بكر بن رزق صاحبنا: توفي المهلب يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقت الظهر، ودفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة"(٦).

(١) ينظر: جذوة المقتبس: ص ٣٥٢، كشف الظنون: ص٥٤١ .

(٢)الديباج المذهب: (٣٤٦/٢) .

(٣)ينظر: ديوان الإسلام : (١٣٢/٤) .

(٤)ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٧٠/١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: (٣/ ١٢٧٦)،

(٥)ينظر: الصحيحان في الأندلس لمحمد زين رستم: ص ٧٢ .

(٦)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس : ص ٥٩٣ .

التعريف بكتاب المختصر النصيح:

سمَّاه المهلب " المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح"[١]، وقد تفرَّغ المهلب أعوامًا يشرح الجامع الصحيح، ويدرسه، حتى اشتهر به في الأندلس، وقد أثنى الحافظ أَبُو الأصبغ بن سهل القاضي[٢] على مختصر المهلب، قال:" وبأبي القاسم حَيَا كتاب البخاري بالأندلس؛ لأنه قُرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، وشرحه واختصره، وله في البخاري اختصارٌ مشهورٌ، سماه" كتاب النصيح في اختصار الصحيح"، وعلَّق عليه تعليقاً مفيدًا"[٣] .

ثانيًا: مفهوم الاستدراك، وبيان بعض من استدرك على البخاري في صحيحه:

يُعدُّ الاستدراك لفظًا من ألفاظ التعقب، فكلاهما يدور حول تنقيح القول أو الرأي، والتنبيه على الخطأ الواقع، وبيان وجه الصواب فيه، يقول الزمخشري:" وتَدَارَك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله"[٤]، وقال الجرجاني في تعريف الاستدراك:" رفع توهم تولَّد من كلام سابق"[٥]، فمعنى استدرك عليه القول أي: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا"[٦] .

والاستدراك ليس بعيب ولا منقصة في حق من يُستدرك عليه، بل إن العلماء لا يتعقبون من الكتب إلا أجلها، ولا من العلماء إلا أفاضلهم، فإن الله تعالى أَبَى الكمال إلا لكتابه العزيز، ومنع العصمة إلا لرسوله الكريم ﷺ ، وكُلُّ مَنْ سِوَاه يُؤخَذُ منه ويُرَدُّ عليه.

---

(١) قال في مقدمته للكتاب:" ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل، ويعين على شرح هذا المختصر النصيح، بأوجز ما يتهيأ"، وقال في بداية الكتاب:" وَهَا أَنَا حِينَ أَبْتَدِئُ بِتَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ". وقد أشار محقق الكتاب إلى جمع القولين معا فيكون العنوان" المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح . ينظر: المختصر: (١/ ١٥٥، ١٥٨) .

(٢)هو العَلاَّمَةُ، أَبُو الأَصْبَغ عِيْسَى بن سَهْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيّ، الجَيَّانِي، محدث مشهور فقيه مَالِكِيّ عارف. ينظر: سير أعلام الذهبي: (١٩/٢٥) .

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٣٦/٨ .

(٤) أساس البلاغة : ٢٥٩/١ .

(٥) التعريفات: ص ٣٤ .

(٦) المعجم الوسيط : ص ٢٨١ .

وللصحيح عند العلماء مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة إلا أن هذه المكانة لم تمنعهم من إعمال النظر فيه بما أهداهم إليه اجتهادهم، فانتقدوا بعض ما رأوه يحتاج للنقد وإعادة النظر، فأصاب بعضهم وكثير منهم جانبه الصواب، ويمكن تقسيم من استدرك على البخاري إلى قسمين:

الأول: من خصّص كتابا أو فصلا في كتاب للاستدراك على الصحيح.

الثاني: من استدرك على الصحيح في أثناء شرحه أو اختصاره، أو غيره:

أما القسم الأول فأشهرهم:

أولا: الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥ه):

يعدُّ الدارقطني أشهر من تكلم وانتقد بعض أحاديث في الصحيحين جميعا، فصنَّف:

أ-كتاب الإلزامات" قال فيه:" ذِكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري، ومسلم، أو أحدهما، من حديث بعض التابعين، وتركا من حديثه شبيهًا به.. ما يلزم إخراجه على شرطهما ومذهبهما"(١).

ب-كتاب "التتبع" قال فيه:" ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري، ومسلم، أو أحدهما، بينت عللها، والصواب منها"(٢).

ج- كتاب" جزء بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح وبيَّن عللها الحافظ الدارقطني".

قلت: وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر في مقدمته لشرح البخاري، وغيره من شرّاح الصحيح، كما لا يخفى.

ثانيا: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥ه)، وله كتاب" المستدرك على الصحيحين" جمع فيه ما يراه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه في كتابيهما .

(١) الإلزامات والتتبع: ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق: ص ١٢٠ .

ثالثا: أبو بكر الخطيب البغدادي(ت ٤٦٣ه)، وله كتاب" جزء في أوهام وقعت في صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك" . ذكر فيه حديثين للإمام للبخاري، وحديثًا للإمام مالك .

رابعا: الحسين بن محمد الغساني الجياني(ت ٤٩٨ه)، وله كتاب" التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين"، قال في مقدمته:" هذا كتابٌ يتضمن التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين، وذلك فيما يخص الأسانيد، وأسماء الرواة، والحمل فيها على نقلة الكتابين عن البخاري ومسلم، وبيان الصواب في ذلك"[١]. وواضح أنه انتقد فيه بعض أخطاء الرواة، وليس البخاري نفسه .

وأما القسم الثاني فهم الذين انتقدوا بعض مواضع في البخاري وهم كُثر، وأغلبهم من شراح الصحيح، أذكر منهم: الحافظ أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ه)[٢]، وعلي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩ هـ)[٣]، وبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ه)[٤]، وشمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)[٥]، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[٦]، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)[٧].

---

(١)التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين: ص ٢١ .

(٢)نقل عنه هذه التعقبات كثير من شراح الصحيح، وقد جمعت تعقباته في رسالة علمية، سبق الإشارة إليها في الدراسات السابقة.

(٣) من أمثلة ذلك قوله:" ذهب البخاري في هذا الحديث والله أعلم، إلى أن آية المحاربة نزلت فى أهل الكفر والردة، ولم يبيِّن ذلك في الحديث" ينظر: شرح صحيح البخاري: (٤١٦/٨) .

(٤) من أمثلة ذلك قوله:" ورُبَّما توهمَ البخاريُّ أو ظنَّ أنَّ تلك الليلة التي رأى النَّبيَّ ﷺ يَشُوِّصُ فاه بالسِّواك فيها " ينظر: مناسبات تراجم البخاري: ص ٥٣ .

(٥) من أمثلة ذلك قوله:" وترجمة البخاري هذا الباب بقوله: (مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا) وهم". ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: (١١٨/١) .

(٦) من أمثلة ذلك قوله:" واحتج البخاري به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة، وفيه نظر". ينظر: الكواكب الدراري: (٤٩/١١) .

(٧) من أمثلة ذلك قوله:" هذا الذي ذكره البخاري: أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة، بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذلك ". ينظر: فتح الباري: (٢٥٤/١) .

المبحث الأول:
استدراكاته في بعض القضايا الحديثية
المطلب الأول:
استدراكه على البخاري في صحة بعض المتابعات:

قال البخاري:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ(١).

قال الْمُهَلَّب مستدركًا:" ولَم نَجِدْ لِشَاذَانَ(٢) فِيهِ ذِكْرًا، **وَقَدْ زَعَمَ البُخَارِيُّ** أَنَّه تَابَعَ بنْدَارًا(٣) والنَّضْرَ(٤)، ولَمْ تُوجَدْ في حَدِيثِ شَاذَانَ المُتَابَعَةُ(٥).

الدراسة:

ذكر الإمام البخاري حديث استنجاء النبي ﷺ بالماء، وذكر فيه متابعة النضر بن شميل، وكذلك شاذان–وهما من رواة الحديث عن شعبة– لمحمد بن جعفر، فاستدرك عليه المهلب ذلك القول بأن المتابعة تصح للنضر فقط، ولا تصح لشاذان؛ لاختلاف اللفظ بين الروايتين.

قلت: الحديث الذي ذكره البخاري رواه عن شعبة جماعة من الرواة بألفاظ متقاربة، في بعضها زيادات لم ترد في أخرى، من هذه الروايات ما

---

(١) الصحيح: كتاب الوضوء، باب/ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، (٤٢/١)، برقم (١٥٢) .

(٢)أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، شَاذَانُ الشَّامِيُّ، من صغار أتباع التابعين إمام حافظ ثقة، روى له الستة، مات سنة ٢٠٨ه . ينظر: تاريخ بغداد: (٩٥/٧)، سير أعلام النبلاء: (١١٢/١٠) .

(٣)مُحَمَّد بن بَشَّارِ بنِ عُثْمَان بنِ دَاوُد أَبُو بَكْر العَبْدِيّ، لقبه بُنْدَارُ، وهو الحَافِظُ، ثقة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الستة، مات سنة ٢٥٢ هـ . ينظر: تاريخ بغداد: (٩٥/٧)، تهذيب الكمال: (٥١١/٢٤).

(٤)مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الهُذَلِيُّ، المعروف بغُنْدَرٌ، وكان ربيب شعبة، روى له الستة، ثقة صحيح الكتاب، من صغار أتباع التابعين، مات سنة ٢٩٣ هـ ، ينظر: تهذيب الكمال: (٥/٢٥)،. سير أعلام النبلاء: (٩٩/٩).

(٥)الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ: (٢٣٩/١، ٢٤٠) .

رواه محمد بن جعفر غندر، وقد سبق ذكر لفظ متنها، وكذلك ما رواه النضر وشاذان عن شعبة، أما رواية النضر فلم ترد في صحيح البخاري إلا معلقة كما سبق عند ذكر قول البخاري، قال البرماوي في شرحه لقول البخاري بالمتابعة:" تابعه النضر؛ أي: ابن شميل، وصلها النسائي، وشاذان بمعجمتين؛ أي: الأسود بن عامر، وصلها البخاري في كتاب الصلاة"(١)، وكذلك قال العيني(٢)، والقسطلاني(٣).

فرواية النضر انفرد بها موصولة الإمام النسائي قال:" أَخبَرنا إِسحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخبَرنا النَّضْرُ، قَالَ: حَدثنا شُعبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ."(٤). كذلك رواها الحافظ ابن حجر من طريق النسائي(٥).

وأما رواية شاذان التي هي محل التعقب فقد رواها البخاري موصولة في موضع آخر من صحيحه، قال:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ"(٦).

ولبحث هذا الاستدراك يلزمنا أولًا أن نحدد اللفظ موضع الاستدراك الذي يقصده المهلب؛ حيث إنه لم يبين اللفظ المراد من المتابعة المقصودة، فالرواية الأصل لمحمد بن جعفر غندر عن شعبة فيها " إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ " ومتابعة النضر لغندر عن شعبة فيها " إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ

(١)اللامع الصبيح:(١٧٦/٢).
(٢)عمدة القاري:(٢٩٣/٢).
(٣)إرشاد الساري: (٢٤٠/١).
(٤) السنن الكبرى :(١٧٦/٢)، كتاب/ الطهارة، باب/ الاسْتِطَابَةُ بِالْمَاءِ، برقم (٥٥).
(٥) ينظر تغليق التعليق: (١٠٢/٢).
(٦) الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١٠٦/١) ، برقم (٥٠٠).

فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" ومتابعة شاذان لغندر عن شعبة فيها " وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ " .

يتبين من المقارنة بين الروايات أنهم اتفقوا على ذكر الإداوة(١)، واختلفوا في ذِكر العنزة(٢) فذكرها شاذانُ ولم يذكرها النضر، وكذلك ذِكر الاستنجاء بالماء؛ حيث ذَكره النضر، ولم يذكره شاذان .

وقد تكلم بعض شراح الصحيح في هذه المتابعة، فمنهم من بيَّنها، ومنهم من أهملها، قال الكرماني:" فهي إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة، وفائدتها التقوية"(٣)، وقال الكوراني:" ومتابعتهما عن شعبة متابعة ناقصة"(٤)، وقد ظنَّ الحافظ أن المتابعة للفظ العنزة فقال:" قوله تابعه النضرُ أي: ابن شميل تابع محمدَ بن جعفر، وحديثه موصول عند النسائي، قوله وشاذانُ أي: الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه: ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة"(٥).

أما ابن الملقن فصرّح بأن لفظ المتابعة المقصود هو الاستنجاء، فقال:" وقوله: تابعه النضر، وشاذان، عن شعبة، يعني: على لفظ: يستنجي به"(٦)، وقال في موضع آخر:" وأقول: قد ذكر البخاري من غير طريق أبي الوليد: (يستنجي بالماء) كما سيأتي بعد من طريق غندر، والنضر، وشاذان"(٧).

---

(١)الإِدَاوَة بِالْكَسْرِ: إناءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كالسَّطيحة وَنَحْوِهَا، وجمعُها أَدَاوَى. ينظر النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).

(٢)العَنَزَة: مِثْل نِصْف الرُّمْح أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح، والعُكَّازة: قَرِيب مِنْهُ. ينظر النهاية في غريب الحديث (٣٣/١). ينظر النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/٣).

(٣) الكواكب الدراري: (١٩٨/٢) .

(٤) الكوثر الجاري: (٣٠٠/١) . ولعله يقصد متابعة المتن وليس السند، وإلا فمتابعة السند تامة يرويها الثلاثة (غندر والنضر وشاذان) عن شعبة عن عطاء عن أنس ﷺ .

(٥) فتح الباري: (٢٥٣/١) .

(٦)التوضيح: (١٣٩/٤) .

(٧)المرجع السابق: (١٣١/٤) .

قلت: ابن الملقن في الموضع الثاني يؤكد متابعة شاذان لغندر والنضر على لفظ الاستنجاء، وهو ما تعقبه المهلبُ على البخاري.

والراجح أن المهلب يقصد باستدراكه في متابعة شاذان لفظ" يستنجي به" وهو الذي صرَّح به ابن الملقن، وذلك لما يلي:

أولا: أن البخاري –رحمه الله– ذكر متابعة النضر وشاذان لغندر في كتاب الوضوء، باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وترجمة الباب هذه تدل على الاستنجاء بالماء مع حمل العنزة، بينما ذكر–رحمه الله– رواية شاذان في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، وترجمته توافق حديث شاذان الذي فيه حمل العنزة، فيمكن أن نستدل بفعل البخاري على أنه ذكر حديث شاذان موصولا في الاستدلال بالصلاة إلى العنزة، بينما ذكره معلقا في الاستنجاء؛ لعدم ورود اللفظ فيه صراحة، وهو ما استدركه عليه المهلب.

ثانيا: أن الأصيلي تعقب البخاري في هذا الحديث بأن الاستنجاء فيه غير ثابت؛ لأنه من كلام أحد الرواة، وقد نقل ابن بطال هذا التعقب للأصيلي من طريق المهلب؛ إلا أنه زعم أن المهلب ردّ هذا التعقب، قال ابن بطال:" قال المهلب: قال أبو محمد الأصيلي: الاستنجاء بالماء ليس بالبيِّن في هذا الحديث؛ لأن قوله: تمت يعنى يستنجى به –، ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسى، وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، وقال شعبة: تمت تبعته أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، ولم يذكر: فيستنجى به، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضر، وشاذان عن شعبة، وقالا: تمت يستنجى بالماء"[1].

(١)شرح صحيح البخاري: (٢٤١/١) .

قلت: هذا مما يؤكد أن المهلب يقصد بمتابعة شاذان أي متابعته على لفظ الاستنجاء، ولا أدري من أين نقل ابن بطال ردّ المهلب على الأصيلي، وقد ثبت عن المُهلب عكس ذلك؟! .

كما نقل ابن الملقن عن المهلب نفس الجملة السابقة التي نقلها ابن بطال عنه، قال:" وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضرُ وشاذانُ، عن شعبة وقالا: يستنجى بالماء"(١).

الخلاصة:

يتبين مما سبق عرضه صحة استدراك المهلب على البخاري بأن متابعة شاذان لحديث غندر والنضر لا تصح؛ حيث لم يُذكر فيها أي لفظ عن استعمال الماء في استنجاء أو طهارة، وإنما ورد فقط حمل إداوة الماء، والعنزة، كما سبق بيانه من المقارنة بين رواية شاذان، وغندر، والنضر .

وجدير بالذكر أن المهلب قال في استدراكه:" وَقَدْ زَعَمَ البُخَارِيُّ أَنَّه تَابَعَ بنْدَارًا والنَّضْرَ" والصواب أن يقول: أنه تابع غندرا والنضر، فإن غندر هو محمد بن جعفر أحد الرواة عن شعبة، وهو الذي قصده البخاري بقوله تابعه النضر وشاذان عن شعبة، أما بندار فهو محمد بن بشار أحد الرواة عن غندر وليس عن شعبة .

(١)التوضيح: (١٣٠/٤) .

المطلب الثاني:

استدراكه على البخاري في بعض أسانيد باب "تقليد الغنم":

قال **البخاري:**" بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا». حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا». حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا"[(١)].

استدرك الْمُهَلَّب فقال:" **الوَهْمُ عَلَى مَا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ** مِنْ الأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَاب فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ[(٢)] عَلَى عَبْدِ الوَاحِدِ[(٣)] كَمَا يُوجِبُهُ الْاعْتِبَارُ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ[(٤)] خَالَفَهُ عَنْ الأَعْمَشِ[(٥)] فَقَاوَمَهُ، وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ[(٦)]، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٧)]، فَقَالَ: قَلاَئِدُ الْغَنَمِ، يَعْنِي مِنْ الْغَنَمِ، كَمَا رَوَتْ الأَئِمَّةُ مِثْلُ مَالِكٍ

---

(١)الصحيح: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ، (٢/١٦٩-١٧٠)، أحاديث رقم (١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣) .

(٢)تقليد الغنم: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٩/٥) .

(٣)عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو بِشْرٍ، وَقِيلَ: أَبُو عُبَيْدَةَ. مِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، روى له الستة، كان ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي: ثقة له أوهام مات سنة ١٧٦ ه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص ٢٥٢ ، تاريخ الإسلام: (٦٨٥/٤) .

(٤)أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن بن عَمْرو بن حمّاد بن زُهَيْر الكُوفيُّ القرشي، مشهور بكنيته، من صغار أتباع التابعين، روى له الستة، ثقة ثبت حافظ، مات سنة ٢١٩ هـ، ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص ٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ١٤٢) .

(٥)أَبُو مُحَمَّد سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ الأَسَدِيُّ الأَعْمَشُ، إِمَام ثقة حافظ، من صغار التابعين، روى له الستة، مات سنة ١٤٨هـ، ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٧٤١) ، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٣١٢).

(٦)منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السُّلميُّ، أَبُو عتَّاب الكُوفي، إِمَام علم، ثقة متقن، من صغار التابعين، روى له الستة، مات سنة ١٣٢ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٧٤١) ، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٣١٢)

(٧)أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ النَّخَعِيُّ الكوفي، الإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاق، من صغار التابعين، روى له الستة، مات سنة ١٤٦ه. ينظر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٢٠)

وَاللَّيْثِ وَالْزُهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- كُلِّهِمْ قَالَ عَنْهَا: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ، فَانْظُرْهُ في الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَسَانِيدِ تَجِدْهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تُقَلَّدُ الْغَنَمُ"(١).

الدراسة:

يستدرك المهلب على الإمام البخاري أنه روى أحاديث في تقليد الغنم، ورجح لفظها محتجًا بها، وجعل ترجمة الباب ظاهرة في الدلالة على هذه الألفاظ، بينما يرى المهلب أن الحديث الذي يفيد لفظ التقليد الذي رجحه البخاري وجعله ترجمةً للباب وقع فيه الوهم لأحد الرواة، وهو عبد الواحد بن زياد العبدي، فيما يرويه عن الأعمش، وقد خالفه أبو نعيم فلم يذكر ما يدلُّ على التقليد، كما أن منصور بن المعتمر أيضًا خالف الأعمش، عن إبراهيم النخعي في رواية التقليد، فلم يذكر ما يفيد تقليد الغنم، وحاصله كما يرى المهلب أن تقليد الغنم غير ثابت كما يرى البخاري، وإنما هو وَهمٌ وقع لبعض الرواة، وخالف به غيره على ما بيَّنَّا، ثم يذهب المهلب إلى أن المقصود من الحديث أن السيدة عائشة-رضي الله عنها-كانت تفتل القلائد من صوف الغنم، وليس كما فهمه البخاري أنها تفتل القلائد لتقليد الغنم.

وبذلك يكون مجمل استدراك المهلب في توهم البخاري في أحاديث الباب في النقاط التالية:

-تفرد عبد الواحد عن الأعمش بلفظ تقليد الغنم، ومخالفته لغيره من الرواة.

- تفرد الأعمش عن إبراهيم النخعي بلفظ التقييد، ومخالفته لغيره من الرواة.

- أن ألفاظ الروايات تُحمل على فتل القلائد من صوف الغنم، وليس تقليد الغنم.

(١)الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ: (٢/١٨٠) .

وكلام المهلب فيه نظر، بل لا يصحّ؛ وذلك لما يلي:

أولا: لم ينفرد عبد الواحد عن الأعمش بلفظ التقليد كما ذهب إليه المهلب؛ وإنما تابعه ثلاثة من أوثق الرواة وأثبتهم وهم:

١-أبو معاوية الضرير عن الأعمش به، بلفظ:" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا"(١).

٢- سفيان الثوري عن الأعمش به، بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا مُقَلَّدَةً"(٢).

٣ – شعبة بن الحجاج عن الأعمش به، بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الغَنَمَ وَيُقَلِّدُهَا"(٣).

فهؤلاء الثلاثة تابعوا عبد الواحد عن شعبة على ذِكر التقليد، فيبعُدُ بذلك الوهم عن رواية عبد الواحد، وتثبت روايته بلفظها كما أثبتها البخاري، وليس كما قال المهلب؛ لأن ذكر التقليد زيادة من ثقات على غيرهم ممن لم يذكرها؛ ولهذا صحح الحافظ أبو حاتم اللفظين جميعا، قال ابنه:" قال أبي: روى جماعة عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة –رضي الله عنها–: أن النبي ﷺ أهدى مرةً غنمًا؛ وليس في حديثهم: مقلدة. قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجو أن يكونا جميعا صحيحين"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب/من أرسل بالهدي إلى البيت وأقام ببلده وفتل الهدي (٥٥٨/٣)، برقم (٣١٨٢)، ، وابن ماجة في سننه: كتاب المناسك، باب/ تقليد الغنم، ص ٥١٧، برقم (٣٠٩٦)، ، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، باب/ تقليد الغنم (٩٦/٦)، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد في المسند: (١٤٢/١١)، برقم (٢٤٧٨٩)، وغيرهم .

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب/الإشعار. (٥٣١/٣)، برقم (١٧٥٥)، وأحمد في مسنده: (١١/١٢)، برقم (٢٦٣٧٦)، وابن الجارود في المنتقى من السنن: كتاب المناسك، ص ٢٢٩، برقم(٤٣٢)، وغيرهم .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، باب/ تقليد الغنم، (٩٥/٦)، برقم (٣٩٥٤). قال أَخبَرنا إِسمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثنا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن سُلَيمَانَ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–.

(٤) العلل: (٣/ ٢٥٣) .

ثانيًا: لم ينفرد الأعمش بلفظ التقليد عن إبراهيم النخعي كما زعم المهلب؛ فقد رواه الحكم بن عتيبة الكندي، عَنِ إِبراهِيمَ النخعي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ، فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلاَلاً لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ"(١).

تبين بذلك أن لفظ التقليد يصحُّ عن إبراهيم النخعي برواية الأعمش، والحكم، بل إن رواية منصور وغيره تُحمل على تقليد الغنم، وليس على مخالفة من قال بالتقليد.

ثالثًا: ذهب المهلب إلى تأويل ألفاظ قلائد الغنم بأنها قلائد من صوف الغنم، ولا يُقصد بها الغنم المقلَّدة، واستدل بلفظ رواية منصور عن إبراهيم بلفظ:" قلائد من غنم" وهذا تأويل فاسد لا يصح، فإن رواية منصور وغيره كانت مطلقة، وتُحمل على الروايات الصحيحة المقيدة، ويدلُّ عليه ما رواه شعبة عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا"(٢)، وقد رواه الترمذي من طريق سفيان الثوري أيضًا عَنْ مَنْصُور، به، بلفظ :" كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ"، وقال عقبه:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرون تقليد الغنم"(٣).

قلتُ: فَهِم الإمام الترمذي من رواية منصور هذه أن الهدي المقلد كان غنمًا، وليس من صوف الغنم كما جنح لتأويله المهلب.

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ (٥٥٨/٣)، برقم (٣١٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، باب/ تقليد الغنم، (٩٧/٦)، برقم (٣٩٥٨)، وأحمد في المسند: (١٠٨/١٢)، برقم (٢٦٧٦٥)، وغيرهم .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، باب/ تقليد الغنم، (٩٥/٦)، برقم (٣٩٥٣)، وأحمد في مسنده: (٤٢٦/١١)، برقم (٢٦٠٤٨) .

(٣) سنن الترمذي: كتاب أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ ص ٣٠٤، برقم (٩٠٩) .

وقد ردَّ ابن حزم بشدة على هذا التأويل، دون أن ينسبه لأحد، فقال:" ذهب بعض من أعماه الهوى وأصمه: أن معنى ما رُوِيَ عن عائشة-رضي الله عنها-من هَدي الغنم مقلَّدة. إنما هو أنها فَتَلَت قلائد الهدي من الغنم – أي من صوف الغنم – وهذا استسهالٌ للكذب البحت، وخلافٌ لِمَا رواه الناس عنها، من إهدائه ﷺ الغنم مقلدة، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان"(١).

وكذلك أشار العراقي إلى هذا التأويل، ثم ذكر ألفاظ التقليد مجتمعة: "غنما فقلدها"، و"كنا نقلد الشاة"، و"فيقلد الغنم"، و"أهدى غنما مقلدة"، واستدل بها على أن هذه الألفاظ لا تحتمل هذا التأويل(٢).

الخلاصة:

يتبين مما سبق عدم صحة استدراك المهلب وتوهيمه للبخاري في الاستدلال بروايات باب تقليد الغنم، يظهر جليًا من هذا الاستدراك أن المهلب يتعصب لنصرة مذهبه المالكي، حتى وإن كان في ذلك تكلُّف، والله أعلم .

(١)المحلى: (١١٣/٧) .

(٢) ينظر: طرح التثريب: (١٥١/٥) .

المبحث الثاني:
استدراكاته في فقه الحديث

المطلب الأول:
استدراكه على البخاري في ترجيحه أن الشاهد مع اليمين لا يُحكم به:

قال **البخاري**:" بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة ٢٨٢)، قُلْتُ: «إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى»"(١).

استدرك الْمُهَلَّب فقال:" مَذْهَبُ البُخَارِيّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الشَّاهِدَ مَعْ اليَمِينِ لاَ يُحْكَمُ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَرْوِهِ مِنْ طَرِيقٍ قَنَعَ بِهِ، وَاحتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ(٢) هَذَا لأَبِي الزِّنَادِ(٣) عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَادُ عَلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ قَوْلُهُ بَمِثْلِ نَظَرِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَمَا كَانَ يَحْتَاجُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَرْأَتَانَ مِعَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ مَعْ الْيَمِينِ أَيْضًا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، كَانَ يَكْتَفِي بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَرْأَتَيْنِ، ومَا كَانَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلى اشْتِرَاطِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مَعْ الْيَمِينِ يَكْفِي عَنْ الشَّاهِدِ الآخَرِ، وَعَنْ الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَانَ يَجِبُ

---

(١)الصحيح: كتاب الشهادات، بَاب: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ، (١٧٧/٣) .

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، فقيه أهل الكوفة، من صغار التابعين، روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وكان ثقة فقيها قليل الحديث، مات سنة ١٤٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: (٣٣٧/٦) ، تهذيب الكمال: (٧٦/١٥) .

(٣)أَبُو الزِّنَادِ: عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ، من صغار التابعين، كان فَقِيْهَ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ المُسَيِّبِ، وغيرهم، روى له الستة، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة ١٣٠هـ. ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: ص ٢١٥، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٦٧-١٧٠).

بِهَذَا النَّظَرِ إِسْقَاطُ الشَّاهِدِ الآخَرِ وَالْمَرْأَتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ مَعَ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، لَكِنَّ اللهَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ وَبِأَسْبَابِ صَوْنِهِمْ عَنْ الظُّنُونِ بِهِمْ فِي الأَيْمَانِ، فَشَرَعَ مَا يَرْفَعُ الْيَمِينَ عَنْ الْمُدَّعِي بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الشَّاهِدَيْنِ، وَبِمَا عَوَّضَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الأَمْوَالِ مِنْ الْمَرْأَتَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْلِفَ وَيُوقِعَ نَفْسَهُ تَحْتَ ظُنُونِ السُّوءِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا شَرَطَهُ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَرَعَ اليَمِينَ مَعْ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ رَحْمَةً لِلطَّالِبِ مِنْ فِسْقِ الْجَاحِدِ، كَمَا شَرَعَ الرَّهْنَ عِوَضًا مِنْ الشَّاهِدِ، فَكَانَتْ مَعَهُ الْيَمِينُ، فَتَدَبَّرْهُ[١].

الدراسة:

بوَّب الإمام البخاري لأحاديث الباب بقوله: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، ثم ذكر حديث شاهداك أو يمينه، ثم أورد خلاف شبرمة مع أبي الزناد في حكم القضاء بشاهد واحد ويمين المُدَّعي، فدلَّ ذلك الفعل من الإمام البخاري على أنه يذهب إلى ترجيح قول شبرمة، وغيره، ممن يردُّ الحكم بالشاهد واليمين، وهذا ما فهمه المهلب من صنيع البخاري، واستدركه عليه، إلا أن البخاري لم يُصرِّح بأن هذا هو مذهبه، قال ابن القيم:" وَقَدْ نُسِبَ إِلى البخاري إِنْكَارُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ... فَتَرْجَمَةُ الْبَاب بِأَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَذِكْر هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ ، وَعَدَم رِوَايَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا يَرْوِيهِ لَا فِيمَا يَرَاهُ""[٢].

قلت: صنيع البخاري يدلُّ على أنه مذهبه، وهذا ما قال به ابن حجر، قال:" قوله: باب اليمين على المدَّعَى عليه في الأموال والحدود أي: دون المدَّعِي، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهاد المصنف بقصة

(١)المختصر النصيح : (٣/ ١٨٤،١٨٥) .

(٢)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٦٣/١) .

ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني"[١]، كما أشار الكندهلوي إلى أن البخاري يميل إلى مسلك الأحناف في ردِّ القضاء من خلال ترجمته للباب وأحاديثه، قال:" ومالَ البخاري إلى مسلك الحنفية، واستدل عليه بالحصر في قوله ﷺ " شاهداك أو يمينه"، وبقصة ابن شبرمة، وبحديث ابن عباسﷺ"[٢].

والحاصل من قصة ابن شبرمة أنه يردُّ القضاء بالشاهد واليمين؛ استنادًا للآية الكريمة التي تشترط في الشهادة رجلين، أو رجلًا وامرأتين، قال الكوراني:" ومعنى: كلمني في شهادة الشاهد واليمين، أنه أنكر عليه؛ حيث كان قاضيا ولم يحكم به، فأجابه أنه لا مجال له، فإنه معارض للقرآن، بأن الله تعالى علَّل اعتبار المرأتين بأن إحداهما إذا نسيت تذكرها الأخرى، فلو كان اليمين مع الشاهد كافيا فأي حاجة إلى التذكير؟ وهذا معنى قوله: ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟"[٣].

وبذللك يكون استدلال الإمام البخاري على ردِّ القضاء بالشاهد واليمين يعتمد على النقل والعقل، أما النقل فما رواه من قول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه، وأما العقل فما ذَكر عن ابن شبرمة من معارضة هذا الحكم لنص القرآن .

وقد اختلف العلماء في القضاء بالشاهد واليمين إلى قولين، قال ابن بطال:" وأما احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد في إبطال الحكم باليمين مع الشاهد، فإن العلماء اختلفوا فيه، فممن وافق ابن شبرمة في ذلك: ابن أبى ليلى، وعطاء، والنخعي، والشعبي، والكوفيون، والأوزاعي قالوا: لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد. قال محمد بن الحسن: وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه، وهو بدعة. وهو قول الزهري، والليث. ورُوِيَ عن أبى بكر

(١) الفتح: (٢٨٠/٥) .
(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري :(٤٠٥/٤) .
(٣)الكوثر الجاري: (٢٨٣/٥) .

الصديق، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب ﷺ أنه يحكم باليمين مع الشاهد، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وربيعة، وأبي الزناد"[١].

ولم يكن المهلب وحده من اعترض على صنيع البخاري، فقد تبعه على ذلك بعض الأئمة من شراح الصحيح، وكذلك من تكلم في مناسبات تراجم الأبواب في الصحيح، وردُّوا على استدلال البخاري بقول ابن شبرمة، قال ابن المنير عند كلامه على مطابقة باب اليمين على المدعى عليه مع أحاديث الباب:" فيه ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، وفيه عن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: شاهداك أو يمينه. قلت: رضي الله عنك الأحاديث والآثار مطابقة لترجمته من حيث الإطلاق"[٢].

ومعناه أن الأحاديث الواردة في الباب ليست على ظاهرها، أو على إطلاقها بغير معارض .

ونقل ابن الملقن عن الإسماعيلي[٣] ردَّه لهذا المذهب، قال:" قال الإسماعيلي: وليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإن الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإن لم يكونا قامت مقامها يمين الطالب، التي لو انفردت ممن عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء، فحلت هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين لمَا ذكره ابن شبرمة فسقط الشاهد والمرأتان؛ لقوله: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" فَنَقَلَهُ عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين. قلت-ابن الملقن-: وقوله: (فما تحتاج أن تذكر أحدهما الأخرى)

---

(١) شرح صحيح البخاري: (٥٩/٨) .

(٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري: ص ٣٠٠ .

(٣)أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن الْعَبَّاس، الإمام أبو بكر الإسماعيلي الْجُرْجاني الفقيه الشافعيّ الحافظ الحجة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام إِمَام أهل جرجان والمرجوع إِلَيْهِ فى الْفِقْه والْحَدِيث، من تصانيفه: مسند عمر ﷺ، والمستخرج على الصحيحين، ومعجم شيوخه، واعتقاد أئمة الحديث. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:(٧/٣).

يقال: بل تحتاج إليها لإسقاط اليمين عنه، وإنما نزل القرآن على ما يؤمر به الإنسان من التوثق"(١).

وقال ابن حجر في ردّه لما احتج به ابن شبرمة:" وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا؟، والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخًا؟، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده وجب القول به، والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة؛ لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به"(٢).

وقال الكوراني بعد أن شرح مذهب ابن شبرمة:" وبهذا قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين، ولا دليل لهم في ذلك؛ لما روى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين، لأنه من قبيل المفهوم، فلا يعارض المنطوق"(٣).

وكذلك ردَّ القسطلاني هذا الصنيع فقال:" واستدل-يعني البخاري- بهذا الحصر على ردِّ القضاء بالشاهد واليمين، وهو مردود بأنه ﷺ قضى بذلك، وبأن المراد بقوله: "شاهداك" أي: بيّنتك، سواء كانت رَجُلين، أو رَجُلًا، وامرأتين، أو رَجُلًا ويمين الطالب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما"(٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في ردِّه على ابن شبرمة:" وأجيب: بأن فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد، ثم لا يلزم من التنصيص على شيء نفيه عما عداه، غاية ذلك: عدم التعرض له لا التعرض لعدمه"(٥).

---

(١)التوضيح (٦١٧/١٦) .
(٢)الفتح (٢٨١/٥) .
(٣)الكوثر الجاري: (٢٨٣/٥) .
(٤) إرشاد الساري: (٤٠٥/٤) .
(٥)منحة الباري: (٤٥٤/٥) .

الخلاصة:

هذا الاعتراض من المهلب على الإمام البخاري من قبيل الراجح والمرجوح، وليس من قبيل الصواب والخطأ؛ حيث اختلف فيه العلماء كما سبق بيانه، ولذلك لم يصرِّح المهلب بتعقبه للبخاري كما فعل في غير هذا الموضع؛ وإنما اكتفى بالتعريض لصنيع البخاري، وردِّه على مستنده الذي احتج به، والظاهر أن قول المهلب هو الراجح، ومذهب البخاري في المسألة يُعدُّ مرجوحًا، وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين ﷺ إلى القضاء بالشاهد واليمين، قال النووي:" وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين ﷺ، ومن بعدهم من علماء الأمصار، يُقضَي بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يُقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ﷺ ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار -رضي الله عنهم-، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم جميعا"[١] .

قلت: وغالب الظن أن الإمام البخاري يضعِّف حديث قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، ولذلك أعرض عن إخراجه في صحيحه معلقًا أو مسندًا، ويدلُّ على ذلك أن الإمام الترمذي روى هذا الحديث في علله، ثم قال:" سألت محمدًا-يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس ﷺ هذا الحديث"[٢].

لكنَّ الحديث صحيح، اتفق على صحته جمع من العلماء، وقد رواه مسلم[٣]، وجعل الإمام الشافعي هذا المذهب سُنَّة، قال:" إنما أثبتناها بحديث

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/٤) .
(٢) العلل الكبير: ص ٢٠٤ .
(٣) الصحيح: (٤/ ٤٧٢) ، برقم (٤٤٩٢).

ابن عباسﷺ وهو ثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره ممن يشده"[١]، وقال ابن عبد البر:" وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباسﷺ وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات"[٢].

قلت: كما رُوي حديث القضاء باليمين والشاهد عن أكثر من صحابي غير ابن عباس ﷺ، ومنها طريق أبي هريرةﷺ، وقد صححه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان[٣]، وكذلك ابن حجر[٤] .

(١)الأم: (١٦/٨).
(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٤٢/٢) .
(٣) ينظر: العلل: (٤/ ٢٦١) .
(٤) ينظر: التلخيص الحبير: (٦/ ٣٢٣٩) .

المطلب الثاني:

استدراكه على البخاري في اختياره في مسألة مكان حلف اليمين:

قال **البخاري:**" بَابُ: يَحْلِفُ[1] المُدَّعَي عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ، قَضَى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ"[2].

تعقبه الْمُهَلَّب قائلًا:" وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ البُخَارِيُّ مَذْهَبَنَا، **وَعَجَبًا مِنْهُ** أَنْ يَذْكُرَ إِبَايَةَ زَيْدٍ ﷺ مِنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا ظَنَّ لَصَدَعَ بِذَلِكَ زَيْدٌ ﷺ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَرْوَانَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ وَفِيهَا مَلأٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ اللهُ تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران ١٠٦) أَفَتَرَاهُمْ كَانُوا يَدَعُونَ مَرْوَانَ يَقْضِي عَلَيهِ بِالْمُنْكَرِ وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ رَبُّهُمْ بِهِ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُ؟، أَو تَرَى زَيْدًا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ كَانَ يَتْرُكُ إِنْكَارَهُ وَالنَّهْيَ عَنْهُ؟، لاَ وَالَّذِي شَهِدَ لَهُمْ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ إِبَايَةَ زَيْدٍ دَلِيلُنَا عَلَى تَهَيُّبِهِ ﷺ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنْ اليَمِينِ عَلَى مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، كَمَا تَهَيَّبَ عُمَرُ الفَارُوقُ ﷺ الْيَمِينَ خَشْيَةَ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرًا فَيُقَالُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ دَلِيلُنَا الآخَرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ الَّذِي لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا

(١)الحَلْفُ: هُوَ الْيَمِينُ، حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا، وَأَصْلُهَا العَقْد بالعَزْم والنِّية. ينظر: النهاية لابن الأثير: (٤٢٥/١). والمقصود بحلف اليمين أي: يؤدي قسم اليمين .

(٢)الصحيح: كتاب/ الشهادات، باب/ يحلف المُدَّعَي عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ (١٧٩/٣) .

مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾(المائدة ١٠٦) ، اشْتِرَاطُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْلِيفِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ فِيهِ تَكُونُ الصَّلاَةُ، وَلَهَا مَا بُنِيَ وَاتُّخِذَ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَيْنَ الأَوْقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ مِنْ الْمَوَاضِعِ أَعْظَمَهَا، كَمَا اشْتَرَطَ تَعَالَى مِنْ الأَوْقَاتِ أَعْظَمَهَا، وَإِلاَّ فَالانْفِصَال الانْفِصَال، وَاللهُ الْمُوفِّق. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَيُقَالُ لَهُ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَخُصَّ يَمِينًا دُونَ يَمِينٍ، فَلَوْ حَلَفَ الْحَالِفُ بِرَبِّ اللاتِ وَالْعُزَّى، أَوْ قَالَ: وَالرَّحِيمِ، أَوْ الْغَفُورِ، أَوْ الْعَزِيزِ، لَكَانَتْ يَمِينًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا لاَ يُقْنَعُ بِهَا مِنْهُ حَتَّى يَأْتِي بِمَا اشْتَرَطَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ فَخَصَّ يَمِينًا مِنْ بَيْنِ الأَيْمَانِ، كَمَا خَصَّ وَقْتًا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ، تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ بِهِ عَزَّ وَجْهُهُ، وَكَمَا دَلَّنَا بِذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَكَانِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ"(٢).

الدراسة:

يستدرك المهلب على البخاري أنه يذهب إلى جواز حلف اليمين في أي موضع، ولا يجب أن يُصرف الحالف إلى موضع محدد، ثم يُنكر على البخاري استدلاله بقصة زيد بن ثابت ﷺ حيث رفض أن يحلف عند المنبر كما أمره مروان بن الحكم ﷺ، وحلف في موضعه، ويتعجب المهلب من استدلال البخاري بهذه القصة على عدم وجوب حلف اليمين عند المنبر أو غيره. ثم يستدل معضدا قوله بالآية الكريمة السابق ذكرها، ثم يردُّ على البخاري استدلاله بحديث شاهداك أو يمينه.

وفيما قاله المهلب نظر من وجوه:

---

(١) وقع تصحيف في المطبوع من كتاب الْمُخْتَصَرُ وأصله "يمينه" وليست "يمينك"، وقد ذُكِر على الصواب قبل وبعد هذا الموضع .

(٢)الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ: (١٨٧/٣، ١٨٨) .

أولا: يجب التنبيه إلى أن الإمام البخاري يذهب إلى عدم وجوب انتقال الحالف من مكان لآخر لأداء يمينه، بل يحلف في أي مكان، وليس فيما قاله البخاري دليل على أنه لا يرى جواز الحلف عند المنبر أو غيره، بل غاية قوله تدل على أنه لا يرى وجوبه، وهذا نصَّ عليه المهلب نفسه، وقاله غيره من الشراح، قال ابن بطال:" اختلف العلماء في هذا الباب فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام في قليل الأشياء، ولا كثيرها، ولا في الدماء، وإنما يُحلِّفون الحكامُ من وجبت عليه اليمين في مجالسهم، وإلى هذا القول ذهب البخاري"(١)، وقال ابن حجر:" قوله: يحلف المدعى عليه...أي: وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ"(٢). وتبعه القسطلاني على قصد البخاري بعدم الوجوب(٣)، وكذلك ذهب الكرماني إلى أن البخاري لا يستحب الحلف عند المنبر ونحوه،(٤)، وتبعه البرماوي(٥)، والكوراني(٦) على هذا القول.

ثانيا: إذا كان الأمر على ما تقرر أن البخاري يرى عدم وجوب الحلف في مكان مخصوص، وليس عدم مشروعية ذلك؛ فالعجب من المهلب أن يتعقب البخاري ويعجب من استدلاله برفض زيد أن يحلف عند المنبر، مع أن المهلب استدل برفض زيد ﷺ على تعظيمه لمنبر النبي ﷺ، والحاصل أنه لم يحلف، ولو كان ذلك واجبا لَمَا تجرأ زيد ﷺ على مخالفة الواجب، قال محمد بن الحسن الشيباني:" وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن

(١) شرح صحيح البخاري: (٦٣/٨) .
(٢) الفتح: (٢٨٤/٥).
(٣)إرشاد الساري (٤٠٦/٤)
(٤)الكواكب الدراري: (٢٠١/١١) .
(٥)ينظر: اللامع الصبيح : (٢٢١/٣) .
(٦)ينظر: الكوثر الجاري: (٥/ ٢٨٧) .

ثابت ﷺ أن ذلك يلزمه ما أَبَى أن يعطي الحق الذي عليه؛ ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه"[١] وكذلك ما كان الصحابة ﷺ سكتوا على مخالفته للواجب، كما استدل به المهلب على قوله.

وقد فسَّر ابن الأثير سبب امتناع زيد ﷺ فقال:" وأما امتناع زيد ﷺ من الحلف على المنبر: فيشبه أن يكون تعظيما لشأنه، وهربًا من التسرع إلى اليمين عليه، خوفًا أن يصادف ذلك قضاءً، فيظن أنه كذب في يمينه، فحلف به القضاء حيث حلف على منبر رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يعلم أن اليمين على المنبر تغليظ لها، وليس بواجب عليه"[٢]، وقال الكاساني:" ولو كان ذلك لازمًا لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت"[٣].

وكذلك وجَّه ابن حجر[٤]، والكوراني[٥] رَفْضَ زيد ﷺ بأنه يعلم بعدم الوجوب.

وبما سبق يتضح أن قصة زيد تعد دليلا لما ذهب إليه البخاري، وليس المهلب، ويردُّ على المهلب قوله: "وَلَوْ كَانَ ذَلكَ كَمَا ظَنَّ لَصدَعَ بِذَلكَ زَيْدٌﷺ"، فظنُّ البخاري صحيح وهو أنه غير واجب، ولو كان واجبا لفعله زيدﷺ .

ثالثا: الاستدلال بقوله تَعَالَى ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾(المائدة ١٠٦) فيه استحباب القسم بعد الصلاة لتعظيم ذلك الوقت عند الناس، قال القرطبي:" يريد صلاة العصر، وقيل: صلاة الظهر، وقيل: أي المُدَّعَي عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ

(١)موطأ مالك برواية محمد بن حسن الشيباني: ص ٣٠١ .
(٢)الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي: (٥/٤٥٤).
(٣)بدائع الصنائع: (٦/٢٢٨).
(٤)الفتح: (٥/٢٨٥) .
(٥)ينظر الكوثر الجاري: (٥/ ٢٨٧) .

فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ (المائدة ١٠٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانًا وَلَا زَمَنًا، وَلَا زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ"[١].

رابعًا: استدل البخاري بأن اليمين مطلق في قول النبيﷺ" شاهداك أو يمينه" لا تُلزم بزمان ولا مكان معين، فردّه المهلب بقياسٍ واهٍ على لفظ اليمين، قال: فَلَوْ حَلَفَ الْحَالِفُ بِرَبِّ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، أَوْ قَالَ: وَالرَّحِيمِ، أَوْ الْغَفُورِ، أَوْ الْعَزِيزِ، لَكَانَتْ يَمِينًا، وهذا كلام فاسد؛ لأن الله اشترط لفظ اليمين في غير موضع من كتابه، فوجب أن تُصرف اليمين إلى ما قيَّده الله تعالى، قال ابن حزم:" ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص فوجدنا الله عز وجل يقول: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾(المائدة ١٠٦) وقال تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ (المائدة ١٠٧) ، وقال تعالى: ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ (النور٨)، وقال تعالى ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ (النور: ٦) فلم يأمر الله تعالى قط أحدا بأن يزيد في الحلف على بالله شيئًا"[٢].

خامسًا: كل النصوص التي ذكرت اليمين جاءت عامة، ولم تُلزم الحالف بموضعٍ معينٍ، قال ابن المنذر:" وقد احتج بعض من يميل إلى هذا القول بأنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا أنه أمر بأن يستحلف الناس في هذين المكانين ولا في أحدهما"[٣]، وقال ابن حزم:" فصحَّ أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفى حال دون حال؛ لبيَّنَها ﷺ، فإذ لم يبين ذلك

(١)المغني: (١٤/٢٢٦).
(٢)المحلى : (٩/ ٣٨٩) .
(٣)الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧/٢٢).

فلا يُخصُّ باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال"[١]، وطالما جاءت النصوص المقتضية للاستحلاف مطلقة عن المكان، فالتقييد بالمكان يكون زيادة على النص، والزيادة بمعنى النسخ[٢].

الخلاصة:

يتبين مما سبق عرضه أن استدراك المهلب على الإمام البخاري في غير محلَّه، فالبخاري يذهب لعدم وجوب تغليظ الحلف في موضع دون آخر، وليس لنفي جواز التغليظ بالمكان، بينما ردّ المهلب يشير إلى أن البخاري ينفي جواز التغليظ بالمكان، مع أنه في لفظ استدراكه ذَكر أن البخاري لا يقول بالوجوب، ويظهر من هذا الاستدراك أن المهلب يتعصب لمذهبه المالكي؛ لا سيما أنه لم يقدم دليلًا صحيحًا صريحًا في وجوب ما ذهب إليه .

(١)المحلى: (٩/ ٣٩٢) .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (١٦٢/٨) .

المطلب الثالث:

استدراكه على البخاري في ترجيحه صحة الاشتراط في العقود:

قال البخاري:" حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»... الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي"(١).

تعقبه الْمُهَلَّب فقال:" قَوْلُ الْبُخَارِيُّ: «الاشْتِرَاطُ أَصَحُّ عِنْدِي وأَكْثَرُ» **قَوْلٌ لا يُصَحِّحُهُ الاعْتِبَارُ أَلبَتَّةَ؛** لأَنَّ قَوْلَهُ: بِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي لاَ يَقُولُهُ غَيْرُ زَكَرِيَّاءُ وَحْدَهُ فِيمَا ذَكَرَ، وَقَوْلُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: وَشَرطَ ظَهْرَهُ إِلى الْمَدِينَةِ يُفَسِّرُهُ قَوْلُ مُغِيرَةَ عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، والإفْقَارُ هُوَ التَّفَضُّلُ بِالظَّهْرِ، فَقَوْلُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: شَرَطَ ظَهْرَهُ مَعْنَاهُ شَرَطَ لَهُ رَسُول الله ﷺ ظَهْرَه تَطَوُّعًا وَتَفَضُّلًا بِمَا يُفَسِّرُهُ لَفْظُ الإفْقَارِ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الشَّرْطَ أَنَّهُ تَفَضُّلٌ مِنْهُ ﷺ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، فَالْمُغِيرَةُ وأَبُو الزُّبَيْرِ اللَّذَانِ رَوَيَاهُ بِلَفْظِ الإفْقَارِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ زَكَرِيَّاءِ بِالاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَسِّرُهُ الإفْقَار أَيْضًا، فَيَكُونُ اسْتَثْنَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِفْقَارًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَوَى: اشْتَرَطَ ظَهْرَهُ، وَمَنْ قَالَ: عَلَى أَنّ لِي ظَهْرَهُ، فَيَكُونُ الإفْقَارُ تَفْسِيرًا لَهُ، فَتَدَبَّرْهُ فَلا يَصِحُّ فِي الاعْتِبَارِ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"(٢).

---

(١) كتاب الشروط، باب/ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ، (١٨٩/٣)، برقم (٢٧١٨) .

(٢)الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ: (٧٧،٧٨/٣) .

الدراسة:

يتعقب المهلب على الحافظ البخاري ترجيحه لرواية جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ الاشترط[١] على لفظ الإفقار[٢]؛ في حديث بيع جَمَله؛ حيث اختلفت رواياته وألفاظه، قال البيهقي:" وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه، فمنها ما يدل على الشرط، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلا ومعروفا بعد البيع"[٣]

وأصل هذا الاستدراك أن الإمام البخاري يرى أن رواية الاشتراط أصح سندًا، وأكثر عددًا، وبِناء عليه رجحها على رواية الإفقار، ومن ثمَّ قال بصحة الاشتراط في العقد، قال الكرماني في شرحه لكلام البخاري:" أي أن الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ "شرط ظهره" يدل على الاشتراطات صريحًا، و"فاستثنيت حملانه" على أن البائع شرطه، و"أفقرني" على أن رسول الله ﷺ أعاره، أو وَهَبَه وغير ذلك، فقال: عندي أن الرواية التي تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضا من الرواية التي لا تدل عليه"[٤]، وقال الحافظ ابن حجر:" أي أكثر طرقا وأصح مخرجا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع؟ أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية؟"[٥].

---

(١) أي: طلب جابر ﷺ ركوب الجمل المباع إلى المدينة كشرط للبيع .

(٢)الإفقار: أن يعطى الرجلُ الرجلَ دابته، فيركبها ما أحب في سفر أو حضر، ثم يردها عليه، ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٣/ ٢٧٤) ومعناه أن النبي ﷺ سمح لجابر بركوب الجمل بعد أن باعه تفضلا منه ﷺ وليس شرطا للبيع .

(٣) معرفة السنن: (١٤٤/٨) .

(٤) الكواكب الدراري: (١٢/ ٢٨).

(٥) الفتح: (٥/ ٣١٨).

ويرى المهلب أن لفظ الإفقار هو الأصح باعتبار الألفاظ الواردة واستدل بالتالي:

١-أن الاشتراط جاء صريحا في قوله" فاستثنيت" في رواية زكريا بن أبي زائدة فقط، حيث انفرد بها وحده .

٢-أن رواية المغيرة وأبي الزبير بالإفقار أَوْلَى مِنْ قَوْلِ زَكَرِيَّاءِ بِالاسْتِثْنَاءِ.

٣-أن رواية الاشتراط تُحمل على الإفقار، وتفسَّر به.

وفيما قال المهلب نظر، ويمكن ردُّه من وجوه، كما يلي:

أولا: لفظ الاستثناء قد انفرد به زكريا حقًا، لكن الاستثناء لفظ من ألفاظ الاشتراط، وهو أصل المسألة، قال ابن الاثير:" المراد من ذكر هذا الحديث بطوله: ذكر الاشتراط في البيع، ولأجل ذلك أخرجوه، ولهذا السبب لم يخرِّج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط"(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن زكريا لم ينفرد برواية الاشتراط عن الشعبي عن جابرﷺ؛ فقد تابعه المغيرة بن مقسم الضبي فيما رواه عنه كلٌّ من: هُشيم بن بشير السلمي بلفظ:" بِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى المَدِينَةِ"(٢). وجرير بن عبد الحميد الضبي بلفظ:" فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ"(٣)، كلاهما عن الشعبي عن جابرﷺ، ولفظهما دال على الاشتراط، قال ابن الجوزي:" وقوله (فبعته على أن لي ظهره إلى المدينة) فيه دليل على جواز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة"(٤). وكذلك قال ابن حجر(١).

---

(١)جامع الأصول: (٥٠٩/١) .

(٢) مسند أبي يعلى: (٤٥٥/٢) برقم (٢١٢٣).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: كتاب/ الشروط، باب/ إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٥١/٤)، برقم (٢٩٦٧). وصحيح مسلم: كتاب/ البيوع، بَابُ/ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ (٩٨/٤)، برقم (٤١٠٧)

(٤) كشف المشكل: (٢٢/٣) .

كما تابعه أبو الحكم سيَّار بن أبي سيَّار العنزي عن الشَّعبي عن جابرﷺ، بلفظ:" فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا كَانَ لِي، عَلَى أَنَّ ظَهْرَهُ لِي حَتَّى أَقْدُمَ الْمَدِينَةَ"(٢)، قال ابن حجر عن هذه المتابعة:" وَوَافَقَ زَكَرِيَّا عَلَى ذِكْرِ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ يَسَارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ"(٣).

ثانيا: ترجيح المهلب لرواية المغيرة وأبي الزبير على رواية زكريا غير موفَّق؛ أما المغيرة فقد اختُلِف عليه في لفظه، وهو يتابع زكريا على رواية الاشتراط– فيما رواه عنه هشيم وجرير–، بينما زكريا لم يختلف عليه في المتن كما اختُلِفَ على المغيرة .

وأما أبو الزبير فقد اختُلِف عليه كذلك، فقال حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍﷺ بلفظ:" قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ ﷺ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"(٤)، ورواه سُفيانُ بن عيينة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍﷺ، بلفظ:" وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"(٥)، وقد رجح ابن حجر رواية أيوب، على رواية سفيان(٦).

=

(١) الفتح: (٥/ ٣١٧).

(٢) مستخرج أبي عوانة: (٨١/١٢) برقم (٥٢٧٨).

(٣) الفتح: (٥/ ٣١٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب/ البيوع، بَابُ/ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ (٣٠٠/٤)، برقم (٤١١٠) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي: كتاب/ البيوع، البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط (٨/ ٣١٧)، برقم (٦٤١٢).

(٦) ينظر: الفتح: (٥/ ٣١٨).

كما جاء لفظ الاشتراط عن جابر بطرق أخرى غير طريق الشعبي السابق، منها:

١-رواية محمد بن المنكدر، وقد ذكرها البخاري، وأشار إليها المهلب في استدراكه .

٢-رواية أبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري عن جابرﷺ، بلفظ:" فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ أَوْ تِسْعِ أَوَاقٍ وَلِي ظَهْرُهُ حَتَّى أَقْدُمَ"(١).

وقد فهم الإمام أبو حاتم الرازي هذا الحديث على أنه بلفظ الاشتراط، وصححه حين سُئل عنه، قال:" حديث جابرﷺ: أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيرًا، واشترط ركوبها، فقال: حديث هشيم، عن سيَّار، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن جابرﷺ، عن النبي ﷺ: صحيح"(٢).

ثالثًا: من المؤكد أن تلك الروايات والمتابعات التي فيها الاشتراط لا تخفى على عالم كالمهلب بن أبي صفرة؛ إلا أنه حصر الاشتراط في لفظ الاستثناء الذي ذكره زكريا، ثم صحح لفظ الإفقار، وحمل باقي الألفاظ عليه، وهذا الذي ذهب إليه هو عينه الذي سيتدركه على الإمام البخاري؛ إذ صحح لفظ الاشتراط ورجحه، لكن البخاري لم يرجحه لتأويل باقي الألفاظ كما ذهب إليه المهلب؛ إنما رجحه لأنه أكثر طرقًا وأصح سندًا عنده، وهذا مما لا يخفى على أحد أنه من وجوه الترجيح المعتبرة.

قال ابن حجر:" والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح... وما جنح إليه المصنف-يعني البخاري- من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن

(١)شرح مشكل الآثار للطحاوي: (١١/٢٤٠) برقم (٤٤١٠) .
(٢)العلل لابن أبي حاتم: (٣/ ٦٠٢) .

إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح"(١).

لذلك ذكر الترمذي حديث زكريا بالاشتراط، ثم عقبه بقوله:" وقد رُوي من غير وجه عن جابرﷺ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: يرون الشرط جائزا في البيع إذا كان شرطا واحدا"(٢).

كما ذكر ابن عبد الهادي رواية الإفقار وصححها، ثم رجح حديث الاشتراط لأنه أكثر صحة، قال:" هذا إسناد صحيح، لكن إسناد الاشتراط أصح وأثبت"(٣).

فقول الترمذي يدلُّ على كثرة طرق الحديث بالاشتراط، وقول ابن عبد الهادي يدل على صحة حديث الاشتراط وثبوته أكثر من حديث الإفقار.

لذلك احتج لصحته ابن الأثير باتفاق الأئمة عليه قال:" وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، علَّمنا عليه علاماتهم الأربع، وإن لم يكن جميع الحديث متفقًا عليه"(٤).

وكذلك نقل ابن الملقن عن الداودي(٥) اتفاق كثير من الرواة على لفظ الاشتراط، قال:" وفي رواية: شرط ظهره إلى المدينة، وأخرى: فاستثنيت حملانه إلى أهلي، وفيه: دلالة على جواز البيع والشرط، ... واختلاف

---

(١) الفتح: (٥/ ٣١٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب/ البيوع،/ بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيْعِ، ص ٤٠٩ ، عقب حديث رقم (١٢٥٣) .

(٣)تنقيح التحقيق: (٤/٤٠) .

(٤)جامع الأصول: (١/٥٠٩) .

(٥)هو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الأزدي التلمساني الجَزائري، من أئمة الحديث وحفاظه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، يعد أول من شرح صحيح البخاري لكن شرحه مفقود، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٩/٤١) .

الرواة في الثمن فيه وَهْمٌ من بعضهم، وليس ذلك وهناً للحديث؛ لإجماعهم على البيع، واشتراط الركوب. قاله الداودي"[١] .

رابعًا: مما يؤيد ترجيح لفظ الاشتراط على الإفقار أن من رواه بالاشتراط جماعة من الثقات الحفاظ، ومعهم زيادة علم لم يروها غيرهم، وهذا لا يقدح في رواية الإفقار ولا ينافيها، قال ابن حجر:" ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وَهُمْ حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك"[٢]. ووافقه على ذلك القسطلاني[٣]، وزكريا الانصاري[٤].

الخلاصة:

يتضح مما سبق بيانه أن استدراك المهلب على البخاري في غير محلّه، فقد استدرك عليه فيما وقع هو فيه، حيث إن ألفاظ الحديث جاءت متعددة، وكان للبخاري اجتهاده في تصحيح لفظ الاشتراط بعد جمعه للألفاظ الواردة واعتبارها.

وجدير بالذكر أن ابن بطال نقل كلام المهلب في المسألة دون ذكر التعقب على البخاري، قال:" قال المهلب: ومن روى (لك ظهره إلى المدينة) يدل على أنه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ في أصل البيع..."[٥].

---

(١)التوضيح : (١٠٩/١٧).
(٢) الفتح: (٥/ ٣١٨).
(٣)إرشاد الساري (٤/ ٤٣٥).
(٤)منحة الباري بشرح صحيح البخاري: (٥/ ٥٠٧) .
(٥)شرح صحيح البخاري: (١١١/٨) .

على ما اختاره البخاري؛ لأن ذلك من رسول الله ﷺ إعارة، ألا ترى إلى قوله: (أفقرناك ظهره) يقال: أفقره أعطاه فقار ظهره"[١]. ولا أدري هل رأى استدراك المهلب فتبعه عليه أم لا ؟ .

وترجع قيمة استدراك المهلب على البخاري في بيان الأثر الفقهي لترجيح رواية على أخرى، وهو ما يتعلق بجواز الشرط في العقد، أو عدمه[٢].

(١) الكوثر الجاري: (٥/ ٣٢١).

(٢) يعد هذا الحديث من الأحاديث المُشكلة التي رُويت بالمعنى فتعددت ألفاظها، ولذلك بوَّب له الطحاوي في مشكل الآثار(١١/٢٣٧) بقوله: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَمَلِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي إِطْلَاقِهِ لَهُ رُكُوبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ: هَلْ كَانَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ وَقَعَ الْبَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَيْهِ أَمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟ . وبوَّب عليه البخاري بقوله: باب/ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ. والخلاف في ذلك معروف، قال ابن الملقن في شرحه للبخاري(١٧/ ١٠٩، ١١٠): وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ لاختلاف ألفاظه، فمرَّة رُوي بلفظ الهبة والإقفار، ومرَّة بلفظ الاستثناء والاشتراط، واختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعاني عند الفقهاء، إلا أن البخاريَّ غلَّب لفظ الاشتراط، وقضى له على غيره بالصحة، حيث قال: الاشراط أكثر وأصح عندي. وممن قال بذلك من الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، أبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وأهل الحديث، قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت. وقال مالك: إن كان الاشتراط للركوب إلى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك، وإن كان بعيدًا، فلا ضير فيه على ظاهر حديث جابر ﷺ أنه باع الجمل من رسول الله – ﷺ –، واستثنى ركوبه إلى المدينة، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام. وقالت طائفة: إذا اشترط ركوب الدابة، أو خدمة العبد، أو سكنى الدار فالبيع فاسد. هذا قول الكوفيين، والشافعي، وقالوا: قد ورد حديث جابر ﷺ بلفظ الإقفار والهبة، وهو أولى من حديث الاشتراط.

الخاتمة:

توصل البحث إلى بعض النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١-تبين من الدراسة أن استدراكات المهلب ذات منهج رصين، وقد بلغت خمسة استدراكات، أصاب المهلب في واحد منها، وأخطأ في ثلاثة، وكان قوله راجحًا، وقول الإمام البخاري مرجوحًا في استدراك واحد، وذلك يدل على حسن فهمه، ودقة نظره، ورفعة قدر البخاري وإتقان صنيعه في الصحيح.

٢-كانت ألفاظ الاستدراك عند المهلب واضحة صريحة، وتنوعت بين الزعم، والتخطئة، والتعجب، والوهم، وكان له استدراك ضمني لم يصرح فيه بلفظ التعقيب، وذلك دالٌّ على حسن تأدبه، ورفعة منطقه .

٣-وضَّحت الدراسة أن المهلب يتعصب لمذهبه المالكي، ويدافع عن اختياراته الفقهية حتى وإن كان في ذلك تكلُّف، وهذا جعله يتأوَّل بعض النصوص بما لا تحتمله.

٤-جاءت استدراكات المهلب ذات طابع خاص، يختلف عن تتبعات الدارقطني، وتعقبات الغساني، وغيرهما؛ حيث إنها تنصبُّ على استدلالات واستنباطات البخاري من خلال تحليل المهلب لتراجم البخاري، وسوقه للروايات، وترجيحاته لبعض الألفاظ على غيرها، بخلاف من يتعقب على البخاري باختلاف الروايات أو زيادة ألفاظ، أو كلام في الرواة، أو ما شابه ذلك .

٥-استدراكات المهلب لم يُسبق إليها، ولم يتعرض لها أحد من شراح الصحيح؛ ولعل ذلك لأنهم كانوا ينقلون عنه من شرحه المفقود، وليس من مختصره.

المصادر والمراجع:

١-الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الشهير بابن الخطيب (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ١ – ١٤٢٤هـ).

٢-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) (المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ط: ٧ – ١٣٢٣هـ).

٣-أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون، (دار الكتب العلمية –بيروت –ط١-١٤١٩).

٤-الإلزامات والتتبع: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي (دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- ١٩٨٥م).

٥-الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (دار الوفاء المنصورة – مصر – ط: ١ – ١٤٢٢هـ).

٦-الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، (دار الفلاح – ط: ١ – ١٤٣٠هـ –).

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ٢ – ١٤٠٦هـ).

٨-بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد أبو جعفر الضبي (دار الكاتب العربي – القاهرة – د.ط – ١٩٦٧م).

٩-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف (دار الغرب الإسلامي- ط ١-٢٠٠٣م).

١٠-تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي- بيروت – ط: ١ – ١٤٢٢هـ).

١١-ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: سعيد أحمد أعراب (مطبعة فضالة -المغرب - ط: ١- ١٩٨٣م).

١٢-التعريفات: على بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق: إبراهيم الإبيارى (دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١ - ١٤٠٥هـ).

١٣-تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى (المكتب الإسلامي- بيروت- ط: ١ - ١٤٠٥هـ).

١٤-تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: ١- ١٤٢٧هـ).

١٥-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي(وزارة الأوقاف الإسلامية - المغرب- ١٣٨٧هـ).

١٦-التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز(التلخيص الحبير): أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر(أضواء السلف- ط:١- ١٤٢٨هـ).

١٧-التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني، تحقيق: محمد أبو الفضل (دار النجاح - ط ١ - المغرب - ١٩٩٨م).

١٨-التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة(دار الرشد- ط:١-١٤٢٤هـ).

١٩-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر(أضواء السلف- الرياض- ط: ١-١٤٢٨هـ).

٢٠-تهذيب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند-ط: ١ - ١٣٢٥هـ).
٢١-تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: ١- ١٤٠٠ ه).
٢٢-التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي(دار النوادر - دمشق - ط: ١ - ١٤٢٩هـ).
٢٣-جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات بن محمد بن محمد بن الأثير ، تحقيق :عبد القادر الأرنؤوط (مكتبة دار البيان - ط: ١ - د ت).
٢٤-الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة - ط: ١ - ١٤٢٢هـ).
٢٥-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (الدار المصرية- القاهرة - د.ط - ١٩٦٦م).
٢٦-جزء في أوهام وقعت في صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد كمال عبيد (عطاءات العلم- دمشق-ط١-١٤٣٨ه).
٢٧-جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد (دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي - ط: ١ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث- القاهرة - د.ط - د.ت).

٢٩-ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ١ – ١٤١١هـ).
٣٠-سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، تحقيق: عصام موسى هادي (دار الصديق – السعودية – ط: ١ – ١٤٣١هـ).
٣١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأَشعث السجستاني، تحقيق: عادل محمد – عماد عباس (دار التأصيل – القاهرة – ط: ١-١٤٣٦هـ).
٣٢-سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عصام موسى هادي (دار الصدِّيق- السعودية – ط: ١-١٤٣٣هـ).
٣٣-السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل – القاهرة – ط: ١- ١٤٣٣هـ).
٣٤-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ٣ – ١٤٠٥هـ).
٣٥-الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، يَاسر بن إبراهيم (مَكتَبةَ الرُّشْدِ- الرياض- ط: ١-١٤٢٦هـ).
٣٦-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمية- لبنان- ط: ١- ١٤٢٤هـ).
٣٧-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (دار ابن كثير-بيروت – ط: ١-١٤٠٦هـ).

٣٨-شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد -الرياض- ط: ٢-١٤٢٣هـ).
٣٩-شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة- بيروت- ط:١- ١٤١هـ).
٤٠-الصحيحان في الأندلس من القرن الخامس وحتى الثامن الهجري: محمد زين رستم (دار الكتب العلمية -بيروت - ط: ١ - د.ت).
٤١-الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني (مكتبة الخانجي - ط: ٢ - ١٣٧٤هـ).
٤٢-طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (دار هجر للطباعة والنشر- ط: ٢-١٤١٣هـ) .
٤٣-الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت- ط: ١-١٤١٠هـ).
٤٤-طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة (دار إحياء التراث العربي - ط: ١ - د.ت).
٤٥-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد (دار عالم الفوائد - مكة- ط: ١- ١٤٢٨هـ).
٤٦-العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني (دار الكتب العلمية- بيروت - د.ط - د.ت).

٤٧-العلل: ابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي (مطابع الحميضي – ط: ١ – ١٤٢٧هـ).
٤٨-علل الترمذي الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون(عالم الكتب – بيروت – ط: ١ – ١٤٠٩هـ).
٤٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (دار إحياء التراث العربي – بيروت – د ط – د ت) .
٥٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بتعليقات ابن باز(دار المعرفة – بيروت – د ط – ١٣٧٩هـ).
٥١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، (دار إحياء التراث-بيروت-د.ط-١٩٤١م).
٥٢-كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن – الرياض – د ط – د ت).
٥٣-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، (دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط: ٢- ١٤٠١هـ).
٥٤-الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط: ١-١٤٢٩هـ).
٥٥-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: محمد بن عبد الدائم بن موسى البِرْماوي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب(دار النوادر-سوريا-ط:١- ١٤٣٣هـ).

٥٦-المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر (إدارة الطباعة المنيرية – د ط – ١٣٤٨هـ).
٥٧-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي(دار الكتب العلمية-بيروت-ط: ١- ١٤٢٤هـ).
٥٨-الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ الأَنْدَلُسِيُّ، تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلُوم(دار أهل السنة-الرياض-ط:١- ١٤٣هـ).
٥٩-مستخرج أبو عوانة على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: رباح بن رضيمان بن تركي(الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة- ط: ١-٢٠١٤م).
٦٠-مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل – ط: ١ – ١٤٣٨هـ).
٦١-مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج- ط: ١- ١٤٣٢هـ).
٦٢-مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي، أبو يعقوب، المَرْوَزِي، تحقيق: مركز البحوث بدار التاصيل (دار التأصيل – القاهرة – ط: ١ – ١٤٣٧هـ).
٦٣-المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث- بيروت – د ط – د ت).
٦٤-مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي ، حققه: مرزوق على ابراهيم (دار الوفاء- المنصورة – ط: ١- ١٤١١هـ).

٦٥-معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (دار صادر – بيروت – ط: ٢ – ١٩٩٥م).
٦٦-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر(دار الشروق الدولية – القاهرة – ط: ٤ – ١٤٢٥هـ).
٦٧-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٦٨-معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوفاء – المنصورة – ط: ١ –١٤١٢هـ).
٦٩-المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو(عالم الكتب-الرياض-ط:٣-١٤١٧هـ).
٧٠-مناسبات تراجم البخاري: بدر الدين بن جماعة، تحقيق: محمد اسحاق السلفي، (الدار السلفية – الهند – ط١ – ١٩٨٤م).
٧١-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل- القاهرة- ط:١-١٤٣٥هـ).
٧٢-منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي(مكتبة الرشد- الرياض-ط:١- ١٤٢٦هـ).
٧٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط: ٢- ١٣٩٢هـ).

٧٤-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (المكتبة العلمية-بيروت- ط: ٢- د ت).

٧٥-النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت-ط١- ١٣٩٩هـ)